منشور إجراءات رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنه ٢٠٢٠ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- قانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- تأشيرة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بـ (لا مانع) على المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة على سيادته والمنتهية إلى إقتراح إصدار منشور إجراءات يتضمن آلية تخريد البضائع المعروضة للبيع برسم الصادر والتي سبق طرحها للبيع بالمزاد العلني أكثر من مرتين .
- وتحقيقاً لمبدأ الشفافية وتوحيداً وتنظيماً للإجراءات الجمركية وتيسيراً على المتعاملين مع الجمارك .

يراعى الإلتزام بما يلى:-

أولاً: يشترط في هذه الرسائل المُهمل إستيفاءها لجميع أحكام مواد المهمل الواردة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ والتي أدت إلى أن تؤول ملكيتها إلى مصلحة الجمارك.

ثانياً: في حالة تقرير إجراء البيع برسم التخريد فيتم البيع للمصانع المُرخص بها رسمياً من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وجهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إدارة المُخلفات بإجراء عملية التخريد ومن واقع التراخيص الصادرة لهذه الشركات والمرتبطة بأصناف معينة.

ثالثاً: و يتم التخريد داخل هذه المصانع تحت إشراف الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو جهاز تنظيم إدارة المُخلفات بوزارة البيئة وإثبات ذلك بمحاضر إثبات حالة موقع عليها من السادة المسئولين بهذه الأجهزة.

رابعاً: يتم إرسال صورة من هذه المحاضر لمصلحة الجمارك للإدارات العامة للمُهمل وذلك لتسوية موقف هذه الرسائل المُباعة برسم التخريد.

خامساً: لا تخضع رسائل المهمل المُباعة برسم التخريد لإستيفاء القواعد الإستيرادية تطبيقاً لأحكام المواد (٦٨، ٧٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

سادساً: يُراعى عدم السماح ببيع السلع الموقوف إستيرادها بحالتها إلى داخل البلاد برسم المهمل – وإنما يُسمح ببيعها برسم التخريد بعد موافقة الجهات المختصة والعرض على قطاع التجارة الخارجية لتقرير ما يلزم بشأنها .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ،،،

مدير إدارة	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
مراجعة الإجراءات	الإدارة العامة للسياسات والإجراءات	للسياسات والإجراءات الجمركية
{ أ / أكرم أيوب بشاى }	{ د / عاصم الكاشف }	{ د / نجوى جابر شحاته }

ملف رياض منشورات رقم ٤٢ الإسكندرية في ٢٠٢٢/١٠/١٢